

# الحج بين السياسة الشرعية والسياسة المرفوض

د. سعد بن مطر العنسي



● بين العلماء  
وجوب تأمير أمير  
على حجاج يبت  
الله الحرام وجوهياً  
شرعياً

● هذه الولاية تصل صلاحياتها  
السياسية الشرعية إلى حد إصدار  
أنظمة سياسية شرعية

قرأت موضوع المجمع الشيعي اللبناني محمد الصبيحي ومحاطيته  
النظام الایرانی يقوله : دعوا البيت الحرام لن يخدمه بحق .  
وكذا داعرته لقادة الدول العربية والإسلامية عربهم وعجمهم لل موقف  
بضلاله ضد استقلال الحج لمارسلات ريفيحة وما ي随之 من مشبوهة وقوله  
: "انت ك مجلس إسلامي عربي في لبنان تدعى قادة الدول العربية  
والإسلامية بشكل عام وشيعة العرب بشكل خاص الوقوف بضلاله  
ضد هكذا استغلال رخيص لشيعة الحج من أجل مارب مشبوهة  
ونحن الامة الإسلامية على المزيد من اليقظة واخذ البيئة والاخرين من  
الاخذ والعناية خلق هذه المواقف للشيوخة التي كما أسلفنا بعيدة  
كل البعد عن الدين الإسلامي العتيق وتحذر في نفس الوقت النظام  
الایرانی من التدخل في شأن لا يعنيه بتاتاً والاحدى به أن ينصرف  
لمعالجة مشكلاته وازماته المستعصية، لأن يرهق نفسه وكامله بأمر  
جديد لنتمكن أبداً من حلله، ولووجه الله سبحانه وتعالى تنصح قادة  
نظام ولاية الفقيه أن يتصرفوا لأموركم وشأنكم الخاص، ويدعوا البيت  
الحرام لن يخدمه بحق ومن دون تزلف ورويا" .

فهناك فرق بين الجائب السياسي الشرعي الإسلامي لحج بيت الله  
الحرام ، وليس الاعانى الغرض للراقبة الذي هو محاولة سياس  
 خاصة ، ففرق بين السياسة الشرعية التي تخدم عموم المسلمين ، وبين  
السياسة اليدعى الخاص بالدعويات الطائفية والاستغرابات التي  
تعكر العبادة ولا تخدم أداها ففضلاً عن حكمة تشريعها .

بن عبد الرزاق الرشيدى، الذى اختصره الخضراوى - رحمةهما الله تعالى - وذكر علماء السياسة الشرعية - كالماوردي، وأبي يحيى، وبهمما الله، وغيرهما - أن ولادة الحاج نوعان: ١- ولادة تسيير الحجيج؛ ووصفوها بأنها ولادة سياسية، وزعامة وذبابة، فيشتهر بها ما يشتهر في عموم الولادة، وتتعلق بها عشر وظائف ذكرها العلماء، تتوزع على كل ما يخدم الحاج من الخدمات، وما يصلح أمرهم من الأنشطة والجزمات.

وفي وظائفها مهام يقودها في هذا المصلحة الملكية في المملكة العربية السعودية، بوصفها صاحب الولاية العظمى في المملكة، التي هي بلاد الحرمين، ويلاحظ ذلك في لقى: "خادم الحرمين" ، الذى حل محل الوصف بـ "جلالة الملك" في عهد الملك فهد - رحمة الله - سابقاً، واستمر في عهد الملك عبدالله حالياً.

وتشمل انتشار الدولة في هذا المنصر من حيث وظيفتها، نجد أن هذه الوظائف تتوزع اليوم داخل المملكة العربية السعودية - أرض الحرمين - من الناحية التنفيذية، على عدد من الجهات الحكومية ذات العلاقة البالغة: كamarat مطانقة مكة، ووزارة الحجج، ورئيسة الحرمين، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة الداخلية، ورئيسة هيئة الأمان بالمعروف والشيئ عن المكر، ووزارة الصحة، ووزارة العدل، وغيرها.

وهي ولادة تحصل صلحياتها السياسية الشرعية إلى حد إصدار أنظمة سياسية شرعية، ستدت إلى المصلحة الشرعية العامة، وتحقق القاصد الشريعة في إداء هذه العبادة، دون ضرار أو إضرار على أهلها ما يمكن، ومن ذلك تقييد بعض المصالح والمشروع: تحقيقاً للصالحة الشرعية العامة، التي يُؤثِّرُها على عيادة الشريعة، ومن ذلك ما يتطلب تقييد عدد الحاجاج تسبباً معييناً، وطلب تصاريح الحجج؛ لتنظيم الحج على نحوٍ يحقق المصلحة العامة لصوم الحجاج من كل فرج عصيق، وهي أنظمة أقرها أهل العلم: لاستنادها إلى المصلحة الشرعية، فاتخذت شرعية في التطبيق وبوضعيتها من جملة أحكام السياسة الشرعية.

٢- ولادة على إقامة الحج في مكة والمشاعر: ووصفوها بأنها يمنة ولادة سياسية، وتنخل بهذه المرتبة الشرعية فوق الديوبين، وناب عن الوظائف السنية، وتحل بذلك تقييد بعض المصالح والمشروع: الإمام الأعظم في خدمة الحرمين الشريفين: فقد تولا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنفسه، فحج الناس السنة العاشرة، كما هو مقرر مطروح.

وهي وظائف تتجلى اليوم في عمل عدد من الجهات الشرعية الرسمية: من أهمها: منصب ساحة الملتقي وإمامته للناس في الحج، وتوليته خطبة عرفة، وكذلك اللجنة الدائمة لإذاعة، وإنجاز تعرية الحجاج التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية، وهيئة الأمان بالمعروف في جانبها

ومن المعلوم أن من أركان الإسلام الخمسة: حجج بيت الله من استطاع إليه سبيلاً، وهو شعبية علية، وعادة حليلة المنافع: فقد بين الله - تعالى - شيئاً من حكم الحج العظيمة، ووصفها - سبحانه - بما يدل على أنها عبادة كبيرة للنافع، عظيمة القرآن، إذ قال - جل شأنه -: (وَأَنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ حَاجِلًا وَعَلَى كُلِّ ضَارِبٍ يَأْتُونَ مِنْ كُلِّ قَبْعَ عَيْنِكُمْ لَكِ شَهِدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْوِمَاتِ الْحَجَّ) (الحج: ٢٧).

ومن تلك المآnek التي لم يفضلها القرآن: تيسير اجتماع المسلمين من أقطار الدنيا في أوقات معينة، في أماكن معينة: ليشعروا بالوحدة الإسلامية، وإن تكون استفادة بعضهم من بعض، فيما يهم الجميع من أمور الدنيا والدين، وبدون فريضة الحج لا يمكن أن يتضمن لهم ذلك، فهو شرعي عظيم من حكم خير: (ضوء البيان عند تيسيره للأمة: ٤١٣-٤١٤).

مكانته: أن تكثير كلمة "مانفع" جعل عبارات العلماء - رحمهم الله تعالى - في بيان هذه المآnek عامة في كل منفعة دينية ودنيوية، وكان منهم من فسرها بالأمثلة لأهذين النوعين من المآnek، أعني: الدينية والدنيوية.

ولما كانت مآnek الحج المشهورة، تشمل مآnek كبيرة، ومنها ما يحتاج إلى ولادة تنظيم: حتى يتوتى شماره، فإنه لا يكاد يخلو كتاب من كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، بدلولها العام المرادف لذلك، من يبحث في أحكام ولادة الحج، وبوصفها إحدى الولايات العامة في الفقه السياسي الشرعي.

وقد بين العلماء، حكم ولادة الحج، ووجوب تأثير أمير على حجاج بيت الله الحرام وجواز شرعية: ليتنظم أمر هذا الجمجم الكبير، وتستقيم أحوال الحجاج أمانياً وسلامة ويسرًاً، ويترعرع الناس لأداء الحج في جو روحاني، لا تختفي المخلصات، ولا تذهب مآنكه الطارئات.

وفي التاريخ الإسلامي نجد أن الإمام الأعظم قد يكون هو من يعتلي هذه الولادة، وقد يكون أمير الحجاج شخصاً آخر يُبيه الإمام الأعظم، كما بينه العلماء، ومن ذلك قول الأجري - رحمة الله -: "فأمرة الحج ولادة سياسية، وتسيير ودابة لأنها من أول المراتب الدينية، وأقدم الوظائف السنية، فتحل بهذه المرتبة الشرعية فوق الديوبين، وناب عن الإمام الأعظم في خدمة الحرمين الشريفين: فقد تولا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنفسه، فحج الناس السنة العاشرة، كما هو مقرر مطروح".

والأهمية هذه الولادة وأصلتها على مر تاريخ الدول الإسلامية: أفت مؤلفات في تعداد من ولوي الحاج في التاريخ الإسلامي، ومن ذلك كتاب: "حسن الصفا والابتهاج بذكر من ولوي إمرة الحاج" ، لأحمد

ومن فوائد الحج السياسية اليوم: إثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فكم من زائر للبيت الحرام قد شُوّهت عنده صورة بلاد الإسلام، ومنطلق العقيدة والشريعة قبل وصوله، فلما دخل بلاد الحرمين وزار البيت الحرام، رأى فم تعارض الشريعة مع الأخذ بالوسائل المعاصرة، والتغافل في الأمور الدينية، وتوظيف الدنيا في الدليل، وقد رأينا وسعنا شهادات كثيرة، وتغييرات عن المشاعر، تغير فيها النظرة التي أوجدها التشريع الإعلامي للإسلام وأهلها، حتى ظن بعض الناس من أبناء المسلمين البعيدين: أن الدين لا يتوافق مع العلم.

وبهذه الإطلاطة يتبيّن: أن منافع الحج السياسية ياباً واسع من أبواب حكمه، يمكن العمل لتحقيق أكبر قدر منها، بتوظيف هذه الشعيرية توظيفاً شرعاً يتنقّل مع أهداف الحج، ويتحقق منه، خالل ضبط اداري وسياسي، وتراتب دعوية راقية، تعلم من أجل وجود الأمة على منهاج النبوة، فيعود منها المسلم وقد ارتوى من معنٍ العبادة، وتشبع بروح الوحدة، وأباب مستشعراً وظيقته الدعوية في كل قلّة أئمته.

وبهذه بسط الفرق بين السياسة الشرعية التي تخدم أهداف الحج ذاته وتحقق مقصوده الشرعية وبين محاولات التسييس غير الشرعية التي يقصد منها تحقيق أهداف مغايرة لأهداف الحج وتحقيق مقصود طائفية أو حزبية ما انزل الله بها من سلطان وبهذا يتبيّن الفرق بين الحق والباطل.

نسال الله - تعالى - أن يحفظ لبيته العتيق أمنه وأمانه، ولحجاج بيته حجاً مبروراً، وسعياً مشكراً، وكل من قات بخدمة الحجيج في صالحة، وعلماً متقدلاً.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الإرشادي، وكذا الجهات الرسمية غير الحكومية، المساعدة لهؤلاء التوعية بأحكام الحج وتوعية الحجاج توعية شرعية، ومن هنا كان وجوباً على الدولة الإسلامية أن تحمي الحجاج حماية عقدية، وفكورية، وبدنية.

وإذا ما تحققت هذه الولادة بحسبها بصورة صحيحة، فإن الحج يؤتي منافعه المتنوعة الدينية والدنيوية، ومن ذلك المنافع السياسية.

ومن فوائد الحج التي تتجلى فيها المنافع السياسية: كونه مؤتمر لاجتماع وتعارف، وتنسيق وتعاون بين المسلمين، ولا سيما مع جعل ذلك واقعاً ملائماً متنماً في عدد من مساجد، في مثل المؤتمرات الإسلامية المصالحة للحج، التي يجتمع قيادات المسلمين في العالم الإسلامي وفي مواطن الأقليات الإسلامية، ويندرجون فيها جملة من قضایا العالم الإسلامي، تحت رعاية الجهات الرسمية والمؤسسات الشرعية العامة.

وتحل السياسة أيضاً في مخاطبة الكافة من محضرون الحج، ومن لا يحضورونه، بما يُقلّ لهم من طريق الأشخاص؛ ليطهّوه ويبلغوا من دراهم: (فَرُبِّ مبلغْ أُوْحىٌ مِّنْ سَامِعٍ)، أو بما يستجد من وسائل - كما في عصرنا الحاضر - من القتل المباشر وغير المباشر للحج، وما يُعلن فيه من بيان للقضايا التي تهم الأمة كلها، وهو ما يتمثل في خطبة عرفة، تلك الخطبة التي كانت السياسة من أهم موضوعاتها في خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلك الخطبة التي شملت الحديث عن جمل من السياسة الداخلية والخارجية، وبيان للحقوق والواجبات للفرد في الإسلام.

وتحل نهاية سياسة أخرى، وذلك في تحديد حرمة المكان، وبيان عمق الاستراتيجي، الذي يُشرع لنّ يدين بالدين أن تطاوّله المدينة المحرمة المقدسة، فيأتي الحاج المسلم متّهباً متسّرياً، يأوي إلى البيت الحرام شعوراً الانتقام، الطقطيم للأمة، كما لو كان البيت بيته، بينما تتمنع قداستها وحرمتها عن قبول من لا يدين بدين أهلها، ولا ينتهي لولاتها الدينى زماناً ومكاناً وأمة - إن يطأها بقدمه، وإن يؤمن بقدسيتها وحرمتها واجباً من واجبات إسلامه، لا وسيلة لتحقيق أفراده، ومن هنا تتجلى خطورة الفكرة بقاء هذه الولادة في أيادٍ سُنية أمنية، كما تتجلى خطورة أي دعوة تسعى إلى تدوير الحرمين بما كانت حجتها.